وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجئون اليها لم يتبع مدبرهم ولم يذفف
على جريح ولم يقتل اسير منهم فان خيف من الاسير ان يكون لهم الاسارى كم
جمع يلجئون اليه . اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف
توبتهم ولا يصلى على اهل البغي وكذا قطاع الطريق والمكابرون
ويورث قاتلهم من اهل العدل من مواريثهم مثلها يورث نظراؤه
ممن لم يقتل من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان القاتل قتله على
حق ولا يرث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه ؟ يورث ح
ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل . فيحرم الميراث كالخطا وان
قال قتلته وانا على الحق . وقال ابو حنيفة ومحمد ان ادعى الحقية
على قتله يرث منه لانه بتأويل يسقط معه الضمان فلا يوجب
حرمان الارث لانه من باب العقوبة كذا في الدراية . ويصلي
على قتلى اهل العدل وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم
بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويكفنون في ثيابهم الا ان يكون
عليهم حديد اي سلاح فينزع عنهم ولا يحنطون ويفعل بهم
كما يفعل بالشهداء وكذا من قتلهم قطاع الطريق لانهم محاربون
قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
فباي شئ قتلوهم لا يغسلون والمكابرون في المصر ليلا
بمنزلة قطاع الطريق كذا في شرح المجمع . هذا اذا كانوا
قتلوا في المعركة واما اذا حمل الواحد منهم جريحا على ايدي
الرجال وبه رمق اي رحله غسل وكفن . وحنط الحنوط طيب
مركب من اشياء عطرة توضع على راس الميت ولحيته وصنع

به يصنع

به ما يصنع بالميت وصلي عليه ومن تاب من اهل البغي وبايع الامام
وسمع واطاع فلا يؤخذ بدم . اي لا يقتص منه لو قتل احدا
حال المحاربة . ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شئ استهلكه لان
موضع البغاة لما خرج عن ولاية الامام صار كدار الحرب فلم تجب فيه
الحدود والقصاص لان اقامتها للامام ولا ولاية له عليهم حال
وجود موجباتها فلا تكون موجبة في وقتها ولا تنقلب موجبة بعدها
كالقتل في دار الحرب كذا في الدراية . وان وجد في يده شئ
لاهل العدل قائم بعينه اخذ منه ورد على صاحبه وكذلك
المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال اذا
جاءنا تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامام وسمع واطاع لم يؤخذ
بشئ كان منه من جراحة ولا شئ استهلكه في حال حربه وان وجد
في يده شئ لا زال قائم بعينه اخذ منه ورد عليه . اي على صاحبه
وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه لما تقدم . وما اصيب
في ايدي اهل العدل من سلاح وكراع . بالضم اي خيل لاهل
البغي فهو فئ يخمسه الامام . اي يأخذ خمسه لاهل الخمس و
يقسم الاربعة الاخماس . بين المقاتلة حدثني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر . قال كان علي رضي الله تعالى عنه اذا اتي بالاسير
يوم صفين بصاد مهملة وفاء ومثناة تحتية ونون كسكين وفي وقعة صفين
القاموس صفين كسجين موضع قرب الرقة كانت به الوقعة العظمى ٣٧
بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما غرة صفر سنة سبع غرة صفر
وثلاثين للهجرة فمن ثم احترز الناس من السفر في صفر . اخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)